

7715 - نصاب زكاة الذهب وحكم زكاة الحلبي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول ما مقدار زكاة الذهب؟ وهل ذهب الزينة له زكاة؟ بينوا لنا ذلك مأجورين زكاة الذهب ربع العشر وهكذا فضة ربع العشر من كل مئة اثنان ونصف ومن الف خمسة وعشرون - [00:00:00](#)

وهي واجبة في الحلبي التي تلبسها المرأة على الصحيح فاذا كانت تبلغ النصاب وجبت فيها الزكاة سواء كانت فلايد او اسورة او حزاما او غير ذلك الواجب فيها الزكاة والنصاب - [00:00:21](#)

عشرون مثقال من الذهب مقداره احد عشر جنييه ونصف من الجنيهات السعودية اثنان وتسعون غرام من الغرامات فاذا كان عند المرأة نصاب كايئة الحلبي وجبت فيها الزكاة اذا حال عليها الحول - [00:00:43](#)

فاذا كانت الحوئي تبلغ مثلا عشرين عشرين الف عليها زكاة ربع عشر خمس مئة عشر العشرين الفان ربع العشر خمس مئة فاذا كانت تبلغ خمسين الف صار فيها ربع العشر - [00:01:08](#)

عشرها خمسة الاف ربع عشر الف ومئتان وخمسون سواء ذهب او فضة نعم جزاكم الله خيرا - [00:01:27](#)